

Distr.  
GENERAL  
S/24150  
23 June 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## مجلس الأمن



UN LIBRARY

JUN 23 1992

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه  
١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من الممثل  
الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة

يهدي الممثل الدائم للجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية لدى الأمم المتحدة أسمى تحياته الى الأمين العام للأمم المتحدة ، وبالإشارة الى مذكرته المؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، يتشرف بالابلاغ عن التدابير التي اتخذتها الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ .

في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، اعتمدت حكومة الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية المرسوم رقم ٣٨٧ الذي ألزمت بموجبه جميع المؤسسات المختصة في الجمهورية أن تعمل ، على نحو دقيق ، وفقا للأحكام الواردة في الفقرات ٤ - ٩ من القرار .

وفي ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، اعتمدت حكومة الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية المرسوم رقم ٤١٠ الذي حدد ، بالإضافة الى ذلك ، تدابير خاصة تستهدف الوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة ٧ من القرار ، بشأن الحركة الجوية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتيفرو) ، والفقرة ٨ (أ) بشأن تخفيض عدد الموظفين في البعثات الدبلوماسية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتيفرو) والفقرتين ٨ (ب) و ٨ (ج) بشأن منع وتعليق التعاون الرياضي والثقافي والعلمي والتقني مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتيفرو) على التوالي .

وبموجب هذا المرسوم ، وافقت حكومة الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية ، في نفس الوقت ، على مشروع القانون الذي كانت ستعتمده الجمعية الاتحادية . وقد وافق المجلس الأعلى للجمعية الاتحادية على المشروع في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وفيما يلي نص القانون :

"إن المجلس الأعلى للجمعية الاتحادية للجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية ، إذ يضع في اعتباره قرار مجلس أمن الأمم المتحدة ٧٥٧ (١٩٩٢) ، قرر ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٨ من القانون الدستوري ١٩٦٨/١٤٣ الخاص بالاتحاد التشيكوسلوفاكي ، اعتماد القانون التالي :

## "المادة ١

"(١) يحظر استيراد أية سلع ومنتجات يكون منشأها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتيفرو) ، وتكون مصدرة منها الى اقليم الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية .

"(٢) تحظر أية أنشطة يقوم بها أشخاص طبيعيون وقانونيون تشيكوسلوفاكيون أو آخرون في الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية ويكون من شأنها تعزيز ، أو يقصد بها تعزيز ، التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات يكون منشأها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتيفرو) .

"(٣) تحظر أية تعاملات يقوم بها أشخاص طبيعيون وقانونيون تشيكوسلوفاكيون في اقليم الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية ، أو السفن أو الطائرات التي ترفع علمها ، فضلا عن السفن أو الطائرات التي يستأجرها أشخاص طبيعيون أو قانونيون تشيكوسلوفاكيون ، بشأن أية سلع أو منتجات يكون منشأها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتيفرو) وتكون مصدرة منها .

"(٤) يحظر أي تحويل للأموال الى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتيفرو) لأغراض الأنشطة الواردة في الفقرة ٢ أو التعاملات المحددة في الفقرة ٣ .

## "المادة ٢

"(١) تحظر أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها أشخاص طبيعيون أو قانونيون تشيكوسلوفاكيون أو تتم باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع العلم التشيكوسلوفاكي أو يستأجرها أشخاص طبيعيون أو قانونيون تشيكوسلوفاكيون لأية سلع أو منتجات ، سواء كان منشأها في اقليم الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية أو لم تكن ، الى أي شخص أو هيئة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتيفرو) ، أو الى أي شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يضطلع بها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتيفرو) أو تنفذ منها .

"(٢) لا يشمل الحظر الوارد في الفقرة ١ بيع أو توريد الامدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية التي تتم الموافقة على تصديرها بموجب أحكام المادة ٧ .

"(٣) تحظر أية أنشطة يقوم بها أشخاص طبيعيون وقانونيون تشيكوسلوفاكيون أو أنشطة يقوم بها آخرون في إقليم الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية ويكون من شأنها تعزيز ، أو يقصد بها تعزيز الأنشطة الواردة في الفقرة ١ .

### "المادة ٣

"(١) يحظر قيام أي شخص طبيعي وقانوني في إقليم الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية بتحويل أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتيفرو) أو لأي شخص طبيعي أو قانوني يقوم بمشروع في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتيفرو) .

"(٢) يشمل هذا الحظر أيضا توفير أية أموال أو موارد مالية أو اقتصادية غير ذلك ، بأية طريقة أخرى ، بما في ذلك تحويل أية أموال أخرى إلى أشخاص أو هيئات داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتيفرو) .

"(٣) لا تنطبق المحظورات الواردة في الفقرتين ١ و ٢ على المدفوعات المخصصة حصرا للأغراض الطبية أو الإنسانية ، ومدفوعات المواد الغذائية التي تورد لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتيفرو) .

### "المادة ٤

"يحظر على الأشخاص الطبيعيين والقانونيين التشيكوسلوفاكيين وجميع الأشخاص في إقليم الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية القيام بما يلي :

"(أ) تقديم خدمات الهندسة والصيانة للطائرات المسجلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتيفرو) أو التي تستأجرها وتشغلها كيانات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتيفرو) أو التي تشغل نيابة عن هذه الكيانات ؛

"(ب) توفير مكونات لهذه الطائرات والقيام بإصلاح المكونات ؛

"(ج) توفير إثبات لصلاحية هذه الطائرات للطيران ؛

"(د) دفع مطالبات جديدة على أساس عقود التأمين القائمة وتوفير تأمين مباشر جديد لهذه الطائرات .

#### "المادة ٥

"تعلق الإجراءات القانونية ، بما في ذلك الإجراءات المعروضة على محاكم التحكيم والتي تتعلق بأي عقد أو تعامل آخر يتأثر أداؤه بهذا القانون ، والمقامة بمبادرة من السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتيفرو) أو من جانب أي شخص أو هيئة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتيفرو) ، أو أي شخص يتقدم بمطالبة عن طريق ، أو لصالح الهيئة أو الشخص المذكورين .

#### "المادة ٦

"لا تنطبق المحظورات الواردة في الأحكام السالفة الذكر على الشحن العابر عن طريق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتيفرو) للسلع والمنتجات الناشئة خارج جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتيفرو) والموجودة بصفة مؤقتة في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتيفرو) لغرض هذا الشحن العابر فقط .

#### "المادة ٧

"(١) يخضع تصدير السلع والمنتجات غير المشمولة بالحظر ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢ . والمادة ٦ ، من إقليم الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية أو شحنها العابر عن طريق إقليمها للحصول على إذن يمنحه وزير التجارة الخارجية الاتحادي . ويقوم موظف الجمارك باستلام هذا الإذن عند مغادرة السلع والمنتجات إقليم الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية .

"(٢) لا يخضع منح الاذونات ، وفقا للفقرة ١ ، لقواعد الإجراءات الإدارية .

#### "المادة ٨

"لا ينطبق هذا القانون على ما يلي :

"(أ) البعثات الدبلوماسية للجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية ؛

"(ب) الأنشطة المتصلة بقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في يوغوسلافيا ، أو على المؤتمر المعني بيوغوسلافيا ، أو على بعثة المراقبة التابعة للاتحاد الأوروبي .

#### "المادة ٩

"يسري هذا القانون من تاريخ صدوره " .

وبناء على ما تقدم ، تعمل الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) بدقة ، وتنفيذ ، على نحو فعال ، جميع التدابير المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتيفرو) في الفقرات ٤ - ٩ من القرار المذكور .

-----